

فہرست

مکالمہ

مقدمة عامة

٣٣	مظاهر جود الدستور
٢٣	(أ) تحرير التعديل
٢٥	(ب) إجازة التعديل بشروط خاصة
٤٠	أساليب نهاية الدساتير
٤١	١ - الأسلوب العادى فى إنهاء الدساتير
٤١	٢ - الأسلوب الثورى فى إنهاء الدساتير

القسم الأول

النظام الدستورى فى عهد الملكية

تمهيد

الباب الأول

التاريخ الدستورى المصرى حتى قيام النظام الدستورى لسنة ١٩٢٣

مقدمة تمهيدية

أولاً : نظام الحكم فى ظل العهد العثمانى

ثانياً : نظام الحكم فى ظل الحلة الفرنسية

الفصل الأول : نظام الحكم فى عهد محمد على

المجالس الاستشارية

القانون الأساسى لسنة ١٨٣٧

حقوق الأفراد وحررتهم

تقدير نظام الحكم فى عهد محمد على

الفصل الثاني : نظام الحكم فى عهد إسماعيل

أولاً : إنشاء مجلس شورى النواب لسنة ١٨٦٦

ـ تسكين مجلس شورى النواب

ـ اختصاص مجلس شورى النواب

ـ ٧٧

١٠٦	٢ - الوصف الخاص للدستور ١٩٢٣
١٠٨	٣ - وصف المبنية للدستور ١٩٢٣
١١١	المبحث الثاني : طبيعة أحكام دستور ١٩٢٣
١١٢	١ - دستور مدون ..
١١٢	٢ - دستور جامد ..
١١٣	٣ - مظاهر جمود دستور ١٩٢٣
١١٣	(أ) تحريم التعديل بصفة دائمة ..
١١٤	(ب) تحريم التعديل بصفة مؤقتة ..
١١٤	(ج) إجازة التعديل بشروط خاصة
١١٥	المبحث الثالث : طبيعة نظام الحكم في دستور ١٩٢٣
١١٥	١ - النظام الملكي الوراثي ..
١١٦	٢ - النظام النيابي ..
١١٩	٣ - النظام البرلماني ..
١٢٢	المبحث الرابع . الحقوق والحریات العامة في دستور ١٩٢٣
١٣٠	الفصل الثاني : السلطات العامة في دستور ١٩٢٣
١٣٠	المبحث الأول : السلطة التشريعية ..
١٣١	فرع تمهيدي : نظام الانتخاب ..
١٣١	- أولاً : الأسس التي يقوم عليها نظام الانتخاب
١٣١	١ - تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية متعددة حسب عدد السكان
١٣٢	٢ - الاقتراع العام ..
١٣٣	الشروط الواجب توافرها في الناخبين
١٣٤	موانع الانتخاب ..
١٣٦	٣ - الانتخاب الفردي ..
١٣٧	٤ - الانتخاب المباشر على درجة واحدة
١٣٧	٥ - الصوت الواحد لـ كل ناخب
١٣٨	٦ - التصويت الإختياري ..
١٣٩	٧ - التصويت السري ..

ثانياً : عملية الانتخاب والاجرام المتعلقة بها ..	١٤٠
١ - الاجرام الخاصة بالناخبين ..	١٤٠
جداول الانتخاب ..	١٤٠
شهادة أو تذكرة الانتخاب ..	١٤٢
نتائج القيد في جدول الانتخاب ..	١٤٣
٢ - الاجرام الخاصة بالمرشحين ..	١٤٣
الترشيح للانتخاب ..	١٤٣
التنازل عن الترشيح والعدول عنه ..	١٤٤
حالة المرشح الوحيد ..	١٤٤
٣ - المعركة الانتخابية وما يتعلق بها ..	١٤٥
بده المعركة الانتخابية ..	١٤٥
مرحلة إعطاء الأصوات والانتخاب ..	١٤٥
خاص الطعون وتحقيق صحة النيابة ..	١٤٨
الفرع الأول : البرلمان وسلطاته التشريعية	١٤٩
أولاً : تكوين البرلمان ..	١٤٩
١ - تكوين مجلس الشيوخ ..	١٤٩
٢ - تكوين مجلس النواب ..	١٥٢
ثانياً : اختصاص البرلمان ..	١٥٣
استثناءات مبدأ مساواة مجلسى البرلمان في الاختصاص	١٥٤
الاختصاص المالي للبرلمان ..	١٥٧
(أ) تقرير الضرائب ..	١٥٨
(ب) الميزانية ..	١٥٩
(ج) القروض والنعمادات المالية ..	١٦١
(د) المعاشات والتبعويضات والمكافآت ..	١٦١
(هـ) الالتزام والاحتكار والتصرفات المجانية في أملاك الدولة ..	١٦١
ثالثاً : مستقلال البرلمان وضماناته ..	١٦٣

١ - الحصانة البرلمانية ..	١٦٤
٢ - عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن أفواهمه وأرائهم بالمجلس ..	١٦٦
٣ - التضليل في فصل أعضاء البرلمان ..	١٦٦
٤ - عدم الجمع بين عضوية البرلمان والوظائف العامة ..	١٦٧
٥ - الرتب والنباشين ..	١٦٧
٦ - استقلال كل مجلس بشئونه الداخلية ..	١٦٧
٧ - المكافأة البرلمانية ..	١٦٩
الفرع الثاني : سلطة الملك التشريعية ..	١٦٩
أولاً : حق إقتراح القوانين ..	١٦٩
ترتيب تقديم مشروعات القوانين لمجلسى البرلمان ..	١٧٠
ثانياً : حق التصديق ..	١٧٢
١ - حق التصديق في دستور ١٩٢٣ ..	١٧٤
(أ) بالنسبة لتفعيل الدستور ..	١٧٤
(ب) بالنسبة للتشريع العادى أو القوانين العادلة ..	١٧٥
ثالثاً : حق الاصدار ..	١٧٧
معنى الاصدار ..	١٧٧
مدة الاصدار ..	١٧٨
جزاء إمتياز الملك عن إصدار القوانين ..	١٧٨
الإصدار والنشر ..	١٧٩
مدى سلطة الملك التشريعية ..	١٨٠
المبحث الثاني : السلطة التنفيذية ..	١٨٢
أولاً : تكوين السلطة التنفيذية ..	١٨٢
تكوين السلطة التنفيذية في دستور ١٩٢٣ ..	١٨٤
١ - الملك ..	١٨٤
٢ - الوزارة ..	١٨٥
ثانياً : اختصاص السلطة التنفيذية ..	١٨٧
١ - اختصاصات الملك الشخصية ..	١٨٧

(ا) تعيين فئة خاصة من الموظفين ..	١٨٨
كبار رجال الدين ..	١٨٨
موظفي الحاشية الملكية ..	١٨٩
تعيين رئيس الوزراء ..	١٩٠
(ب) قيادة الجيش وتعيين ضباطه ..	١٩٠
(ج) حق العفو ..	١٩١
(د) إنشاء ومنح الرتب والنياشين ..	١٩٤
(ه) تعيين الممثليين السياسيين ..	١٩٥
(و) حقوق الملك باعتباره رئيس الأسرة المالكة ..	١٩٥
مدى دستورية إختصاصات الملك الشخصية ..	١٩٦
مدى المسئولية عن إختصاصات الملك الشخصية ..	١٩٧
٢ - إختصاصات الوزارة	
إختصاصات الوزارة الخاصة بالشئون الإدارية الداخلية ..	١٩٩
(ا) حق ترتيب المصالح العامة ..	١٩٩
(ب) حق تعيين طائفة من الموظفين وعزلهم ..	٢٠١
(ج) حق إصدار اللوائح ..	٢٠٢
التمييز بين اللائحة والقرار الإداري الفردي ..	٢٠٣
التمييز بين القانون واللائحة ..	٢٠٤
أساس إصدار اللوائح ..	٢٠٧
أنواع اللوائح ..	٢٠٩
اللوائح التنفيذية ..	٢٠٩
اللوائح التنظيمية ..	٢١٠
لوائح البوليس ..	٢١١
لوائح الضرورة ..	٢١٣
اللوائح التقويضية ..	٢١٨
(د) إعلان الأحكام العرفية ..	٢١٩
إختصاصات الوزارة الخاصة بالشئون الخارجية ..	٢٢٠

٢٠

٢٢١	(ا) إعلان الحرب الدفاعية
٢٢١	(ب) عقد المعاهدات
المبحث الثالث : العلاقة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية	
٢٢٢	الفرع الأول : علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية ..
٢٢٣	أولاً : أعمال خاصة بتكوين البرلمان ..
٢٢٤	ثانياً : أعمال خاصة بانعقاد البرلمان ..
٢٢٤	١ - دعوة البرلمان للانعقاد ..
٢٢٤	دور الانعقاد العادي ..
٢٢٥	دور الانعقاد غير العادي ..
٢٢٨	٢ - انعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر ..
٢٢٩	حالات انعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر ..
٢٢٩	ثالثاً : الاشتراك مع البرلمان في بعض وظائفه ..
٢٣٠	رابعاً : حق حل مجلس النواب ..
الفرع الثاني : علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية ..	
٢٢٢	أولاً . السؤال ..
٢٢٢	ثانياً : الاستجواب ..
٢٢٣	ثالثاً : حق إجراء التحقيق ..
٢٢٣	رابعاً : المسؤولية الوزارية ..
٢٢٤	أنواع المسؤولية الوزارية ..
٢٢٤	١ - المسؤولية السياسية للوزارة ..
٢٢٥	(ا) المسؤولية الفردية ..
٢٢٥	(ب) المسؤولية التضامنية ..
٢٢٦	ملاحظات على المسؤولية السياسية للوزارة ..
٢٢٧	٢ - المسؤولية الجنائية ..
٢٢٨

الباب الثالث

النظام الدستوري لسنة ١٩٣٠

٤٤١	تمهيد ..
٤٤٢	الفصل الأول : الصفات العامة لدستور ١٩٣٠
٤٤٣	١ - أسلوب إنشاء دستور ١٩٣٠ ..
٤٤٤	٢ - طبيعة أحكام دستور ١٩٣٠ ..
٤٤٥	٣ - طبيعة نظام الحكم في دستور ١٩٣٠ ..
٤٤٦	النظام الملكي الوراثي ..
٤٤٧	النظام النيابي ..
٤٤٨	النظام البرلماني ..
٤٤٩	٤ - الحقوق وال Liberties العامة في دستور ١٩٣٠ ..
٤٥٠	الفصل الثاني : السلطات العامة في دستور ١٩٣٠ ..
٤٥١	المبحث الأول : السلطة التشريعية ..
٤٥٢	فرع تمهيدي : نظام الانتخاب ..
						أولاً : الأسس التي يقوم عليها نظام الانتخاب ومدى اشتراطها عن سابقتها في دستور ١٩٢٣ ..
٤٥٣	ثانياً : عملية الانتخاب والإجراءات المتعلقة بها ..
٤٥٤	١ - الإجراءات الخاصة بالناخبين ..
٤٥٥	٢ - الإجراءات الخاصة بالمرشحين ..
٤٥٦	٣ - المراقبة الانتخابية وما يتعلق بها ..
٤٥٧	فحص الطعون وتحقيق صحة النزاهة ..
٤٥٨	الفرع الأول : البرلمان وسلطاته التشريعية ..
٤٥٩	أولاً : تكوين البرلمان ..
٤٦٠	١ - تكوين مجلس الشيوخ ..
٤٦١	٢ - تكوين مجلس النواب ..

				ثانياً : اختصاص البرلمان ..
٢٧٤	ثالثاً : استقلال البرلمان وضماناته ..
٢٧٦	الفرع الثاني : سلطة الملك التشريعية
٢٧٩	أولاً : حق اقتراح القوانين
٢٨٠	ثانياً : حق التصديق ..
٢٨٠	حق التصديق في دستور ١٩٣٠ ..
٢٨١	١ - بالنسبة للتشريعات الدستورية ..
٢٨١	٢ - بالنسبة للقوانين العادلة ..
٢٨٢	ثالثاً : حق الاصدار ..
٢٨٦	المبحث الثاني : السلطة التنفيذية ..
٢٨٦	١ - اختصاصات الملك الشخصية ..
٢٨٧	٢ - اختصاصات الوزارة ..
٢٨٨	المبحث الثالث : العلاقة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية
٢٩١	أولاً : علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية ..
٢٩١	١ - دعوة البرلمان لدور الانعقاد العادي ..
٢٩١	٢ - الدعوة لدور الانعقاد غير العادي ..
٢٩٢	٣ - حق حل مجلس النواب ..
٢٩٣	ثانياً : علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية ..
٢٩٣	١ - السؤال والاستجواب وحق إجراء التحقيق ..
٢٩٤	٢ - المسئولية الوزارية ..
٢٩٧	تقدير النظام الدستوري لسنة ١٩٢٣ و ١٩٣٠ ..

القسم الثاني

النظام الدستوري في عهد الجمهورية

٣٠٣				مقدمة عامة
٣٠٥	تاريخ سقوط دستور ١٩٢٣ وأسلوب نهايته ..
٣٠٧	الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير ١٩٥٣

الماب الاول

النظام الدستوري لسنة ١٩٥٦

- | | | |
|-----|----------------|--|
| ٣١١ | | تمهيد |
| ٣١٢ | | الفصل الأول : الصفات العامة لدستور ١٩٥٦ .. |
| ٣٦ | | المبحث الأول : أسلوب نشأة دستور ١٩٥٦ .. |
| ٣١٩ | | المبحث الثاني : طبيعة أحكام دستور ١٩٥٦ .. |
| ٣٢٠ | | ١ - دستور مدون .. |
| ٣٢٠ | | ٢ - دستور جامد .. |
| ٣٢٠ | | ٣ - مظاهر الجمود .. |
| ٣٢٢ | | (١) طلب التعديل .. |
| ٣٢٣ | | (ب) إجراءات المناقشة والاقرار .. |
| ٣٢٣ | | (ج) الاستفتاء .. |
| ٣٢٤ | | المبحث الثالث : الحقوق والحريات العامة في دستور سنة ١٩٥٦ |
| ٣٣١ | | المبحث الرابع : طبيعة نظام الحكم في دستور ١٩٥٦ .. |
| ٣٣١ | | أولاً : النظام الجمهوري .. |
| ٣٣٢ | | ثانياً : النظام النيابي والنظام شبه المباشر .. |
| ٣٣٥ | | ١ - مظاهر النظام النيابي في دستور ١٩٥٦ .. |
| ٣٣٧ | | ٢ - مظاهر النظام شبه المباشر في دستور ١٩٥٦ .. |
| ٣٢٨ | | (١) الاستفتاء السياسي .. |
| ٣٣٩ | | (ب) الاستفتاء الدستوري .. |
| ٣٤١ | | إجراءات الاستفتاء .. |
| ٣٤١ | | ميماد الاستفتاء .. |
| ٣٤١ | | عملية الاستفتاء .. |
| ٣٤٣ | | ثالثاً : النظام البرلماني والنظام الرئاسي .. |
| ٣٤٣ | | ١ - مظاهر النظام البرلماني في دستور ١٩٥٦ .. |

		٢ - مظاهر النظام الرئاسي في دستور ١٩٥٦ ..
٤٥٠	الفصل الثاني : السلطات العامة في دستور ١٩٥٦ ..
٣٥٦	المبحث الأول : السلطة التشريعية ..
٣٥٦	{ فرع ثالثى : نظام الانتخاب ..
٣٥٧	أولاً : الأسس التي يقوم عليها نظام الانتخاب ..
٣٥٨	١ - مبدأ تثبيت عدد الدوائر الانتخابية وأعضاء مجلس الأمة ..
٣٥٨	٢ - نظام الاقتراح العام ..
٣٥٩	(١) الشروط الواجب توافرها في الناخبين ..
٣٦٠	(ب) موانع الانتخاب ..
٣٦١	٣ - إباحة حق الانتخاب للإناث ..
٣٦٢	٤ - نظام التصويت الإجباري ..
٣٦٤	٥ - السماح للعسكريين ب مباشرة حقوقهم السياسية ..
٣٦٥	٦ - نظام الانتخاب المباشر على درجة واحدة ..
٣٦٦	٧ - نظام الانتخاب الفردي ..
٣٦٦	٨ - نظام الصوت الواحد لكل ناخب ..
٣٦٧	٩ - نظام التصويت السري ..
٣٦٨	ثانياً : عملية الانتخاب والإجراءات المتعلقة بها ..
٣٦٨	١ - الاجراءات الخاصة بالناخبين ..
٣٦٨	جدول الانتخاب ..
٣٦٨	تصحيح جدول الانتخاب ..
٣٧٠	شهادة أو تذكرة الانتخاب ..
٣٧١	٢ - الاجراءات الخاصة بالمرشعين ..
٣٧١	حالة المرشح الوحيد ..
٣٧٥	٣ - المعركة الانتخابية وما يتعلق بها ..
٣٧٥	بـ المعركة الانتخابية ..
٣٧٦	مرحلة إعطاء الأصوات ..

٣٧٧	فرز الأصوات ..	٤٠٠
٣٧٨	إعلان نتيجة الانتخاب ..	٤٠١
٣٨٠	فحص الطعون وتحقيق صحة العضوية ..	٤٠٢
٣٨٢	الفرع الأول : البرلمان وسلطاته التشريعية ..	٤٠٣
٣٨٢	أولاً : تكوين مجلس الأمة ..	٤٠٤
٣٨٣	شروط عضوية مجلس الأمة ..	٤٠٥
٣٨٤	مدة العضوية ..	٤٠٦
٣٨٤	ثانياً : اختصاص مجلس الأمة ..	٤٠٧
٣٨٦	اختصاص مجلس الأمة في ميدان التشريع المالي ..	٤٠٨
٣٨٦	(١) تقرير الضرائب ..	٤٠٩
٣٨٧	(ب) الميزانية ..	٤١٠
٣٩١	(ج) القروض والتعهدات المالية ..	٤١١
٣٩١	(د) المعاشات والتعويضات والمكافآت ..	٤١٢
	(هـ) الالتزام والاحتكار والتصرفات المجانية ..	٤١٣
٣٩١	في أملاك الدولة ..	٤١٤
٣٩١	الاحتكار ..	٤١٥
٣٩٢	الالتزام والتصرفات المجانية ..	٤١٦
٣٩٣	ثالثاً : إستقلال مجلس الأمة وضماناته ..	٤١٧
٣٩٣	١ - الحصانة البرلمانية ..	٤١٨
	٢ - عدم مسؤولية أعضاء مجلس الأمة عن أقوالهم وآرائهم بال المجلس ..	٤١٩
٣٩٥	٣ - التشدد في فصل أعضاء مجلس الأمة ..	٤٢٠
	٤ - عدم الجمع بين عضوية مجلس الأمة ..	٤٢١
٣٩٦	والوظائف العامة ..	٤٢٢
٣٩٧	٥ - منع الأوصمة والأنواط ..	٤٢٣
٣٩٧	٦ - إستقلال مجلس الأمة بشئونه الداخلية ..	٤٢٤
	٧ - تحريم التعامل المالي مع الدولة وعضوية ..	٤٢٥
٣٩٧	ادارة الشركات ..	٤٢٦

٣٩٩	٨ - المكافأة البرلمانية
٣٩٩	الفرع الثاني : سلطة رئيس الجمهورية التشريعية ..
٤٠٠	أولاً : حق إقتراح القوانين
٤٠١	ثانياً : حق الاعتراض على القوانين
٤٠٢	١ - بالنسبة لتنفيذ الدستور
٤٠٣	٢ - بالنسبة للتشريع العادى
٤٠٤	ثالثاً : حق إصدار القوانين
٤٠٦	المبحث الثاني : السلطة التنفيذية
٤٠٦	رئيس الجمهورية وتوليه السلطة التنفيذية
٤٠٧	أولاً : القواعد التي تحكم منصب رئيس الجمهورية
٤٠٧	١ - شروط المنصب
٤٠٧	٢ - إجراءات تقلد المنصب
٤٠٨	(١) ترشيح مجلس الأمة
٤٠٨	(ب) استفتاء الشعب
٤٠٩	٣ - مدة المنصب
٤٠٩	٤ - موائع مباشرة المنصب
٤١٠	٥ - انتهاء المنصب
٤١١	ثانياً : اختصاصات رئيس الجمهورية
١ - اختصاصات رئيس الجمهورية الخاصة بالشئون الداخلية		
٤١٢	(١) حق إصدار اللوائح الإدارية
٤١٢	أنواع اللوائح طبقاً لدستور ١٩٥٦
٤١٢	اللوائح التنفيذية
٤١٤	اللوائح التنظيمية
٤١٤	لوائح البوليس
٤١٥	اللوائح التنفيذية

٤١٦ ..	لائحة الضرورة ..	APP
٤١٧ ..	شروط إصدار لائحة الضرورة ..	APP
٤٢١ ..	(ب) حق العفو ..	٣٠٣
٤٢٢ ..	(ج) تولي القيادة العليا للقوات المسلحة ..	٣٠٣
٤٢٣ ..	(د) حق تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين ..	٣٠٣
٤٢٣ ..	(ه) إعلان حالة الطوارئ ..	٣٠٣
٢ - اختصاصات رئيس الجمهورية الخاصة		٣٠٣
٤٢٥ ..	باشئون الخارجية ..	٣٠٣
٤٢٥ ..	(أ) تعيين الممثلين السياسيين ولائهم ..	٣٠٣
٤٢٦ ..	(ب) إعلان الحرب ..	٣٠٣
٤٢٦ ..	(ج) عقد المعاهدات ..	٣٠٣
٤٢٧ ..	ثالثاً : مساعدو رئيس الجمهورية (الوزراء) ..	٣٠٣
٤٢٨ ..	المبحث الثالث : العلاقة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية	٣٠٣
٤٢٨ ..	الفرع الأول : علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية	٣٠٣
٤٢٨ ..	أولاً : أعمال خاصة بتشكيل مجلس الأمة ..	٣٠٣
٤٢٩ ..	ثانياً : أعمال خاصة بانعقاد مجلس الأمة ..	٣٠٣
٤٢٩ ..	ثالثاً : الاشتراك مع مجلس الأمة في بعض وظائفه ..	٣٠٣
٤٣٠ ..	رابعاً : حق حل مجلس الأمة ..	٣٠٣
٤٣٠ ..	الفرع الثاني : علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية	٣٠٣
٤٣٠ ..	أولاً : حق السؤال والاستجواب ..	٣٠٣
٤٣١ ..	ثانياً : حق طلب طرح موضوع عام للمناقشة ..	٣١٣
٤٣٢ ..	ثالثاً : حق إبداء الرغبات والاقتراحات ..	٣١٣
٤٣٢ ..	رابعاً : المسئولية السياسية ..	٣١٣
٤٣٣ نطاق المسؤولية السياسية الفردية ..	٣١٣
٤٣٤ ..	خامساً : المسئولية الجنائية ..	٣١٣
٤٣٤ (أ) سلطة الاتهام ..	٣١٣
٤٣٦ (ب) سلطة المحاكمة ..	٣١٣

٤٣٦	العقوبة ..	(٢)
٤٣٨	نقدِّيرُ النَّظَامِ الدَّسْتُورِيِّ لِسَنَةِ ١٩٥٦ ..	

الباب الثاني

الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة

٤٤١	تمهيد ..
٤٤٠	أسلوب نهاية دستور ١٩٥٦ ..
الفصل الأول : الصفات العامة للدستور المؤقت للجمهورية					
٤٤٨	العربية المتحدة ..
٤٤٩	١ - الدستور المؤقت دستور يحمل طابع التأسيس
٤٥١	٢ - الدستور المؤقت دستور موجز ..
٤٥٣	٣ - أسلوب نشأة الدستور المؤقت ..
٤٥٤	٤ - طبيعة نظام الحكم في الدستور المؤقت ..
٤٥٤	(أ) النظام الجمهوري ..
٤٥٥	(ب) مظاهر النظام الرئاسي والنظام البرلماني
٤٥٦	مظاهر النظام الرئاسي في الدستور المؤقت
٤٦٠	مظاهر النظام البرلماني في الدستور المؤقت
٤٦١	٥ - الحقوق والحرريات العامة في الدستور المؤقت
٤٦٢	٦ - طبيعة أحكام الدستور المؤقت ..
الفصل الثاني : السلطات العامة في الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة					٤٦٤
المبحث الأول : السلطة التنفيذية ..					٤٦٤
٤٦٤	أولاً . رئيس الجمهورية ..
٤٦٦	١ - القواعد التي تحكم منصب رئيس الجمهورية
٤٦٧	٢ - اختصاصات رئيس الجمهورية ..
إختصاصات رئيس الجمهورية الخاصة					
٤٦٧	بالشئون الداخلية ..

		الاختصاصات الخاصة بالشئون الداخلية التي
٤٦٧	..	لم يوردها الدستور المؤقت في أحكامه ..
٤٦٨	..	(أ) في ميدان إصدار الواقع ..
٤٦٨	..	الواقع التنفيذية ..
٤٦٩	..	لوائح البوليس ..
٤٧٠	..	الواقع التفروضية
٤٧٢	..	(ب) حق العفو ..
٤٧٢	..	(ج) حق تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين
		إختصاصات رئيس الجمهورية الخاصة بالشئون
٤٧٣	..	الداخلية التي أوردها الدستور المؤقت في أحكامه ..
٤٧٣	..	(أ) في ميدان إصدار الواقع
٤٧٣	..	الواقع التنظيمية ..
٤٧٤	..	لوائح الضرورة ..
٤٧٤	..	شروط إصدار الواقع الضرورة ..
٤٧٧	..	(ب) تولي القيادة العليا ل القوات المسلحة ..
٤٧٧	..	(ج) إعلان حالة الطوارىء ..
		إختصاصات رئيس الجمهورية الخاصة بالشئون
٤٧٨	..	الخارجية ..
		الاختصاصات الخاصة بالشئون الخارجية
٤٧٨	..	التي لم يوردها الدستور المؤقت في أحكامه ..
٤٧٨	..	(أ) تعيين الممثلين السياسيين وإعتمادهم ..
٤٧٩	..	(ب) إعلان الحرب ..
		الاختصاصات الخاصة بالشئون الخارجية التي
٤٨٠	..	أوردها الدستور المؤقت في أحكامه ..
٤٨٠	..	ثانياً : مساعدو رئيس الجمهورية ..
٤٨٠	..	١ - نواب رئيس الجمهورية ..
٤٨١	..	٢ - الوزراة ..
٤٨٢	..	قرار ٦ مارس سنة ١٩٥٨ وأنواع الوزارات

٤٨٢ ..	(ا) الوزارات الموحدة ..
٤٨٣ ..	(ب) الوزارات المزدوجة ..
٤٨٤ ..	نظام الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين ..
٤٨٥ ..	(ا) تكوين الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين ..
٤٨٦ ..	الحكومة المركزية ..
٤٨٧ ..	المجلسان التنفيذيان ..
٤٨٨ ..	(ب) اختصاص الوزراء المركزيين والوزراء التنفيذيين والمجلسين التنفيذيين ..
٤٧٩ ..	إختصاص الوزراء المركزيين ..
٤٩٠ ..	إختصاص الوزراء التنفيذيين ..
٤٩١ ..	إختصاص المجلسين التنفيذيين ..
٤٩٥ ..	الثالث : السلطة التشريعية ..
٤٩٦ ..	الفرع الأول : سلطة رئيس الجمهورية التشريعية ..
٤٩٧ ..	الفرع الثاني : مجلس الأمة وسلطته التشريعية ..
٤٩٨ ..	أولاً : تكوين مجلس الأمة ..
٤٩٩ ..	ثانياً : إختصاص مجلس الأمة ..
٥٠٠ ..	إختصاص مجلس الأمة في ميدان التشريعات المالية ..
٥٠١ ..	(ا) تقرير الضرائب ..
٥٠٢ ..	(ب) الميزانية ..
٥٠٣ ..	(ج) القروض والنعمادات المالية ..
٥٠٤ ..	(د) الاحتكار ..
٥٠٥ ..	ثالثاً : استقلال مجلس الأمة وضماناته ..
٥٠٦ ..	١- المساندة البرلمانية ..

٥٠٧	٢ - عدم الجمع بين صنوية مجلس الامة والوظائف العامة
٥٠٨	٣ - نحرر المتعامل المالى مع الدولة وصنوية إدارة الشركات
٥٠٩	٤ - عدم القابلية للعزل
٥١٠	المكافأة البرلمانية
٥١١	وضع اللائحة الداخلية
٥١١	عدم مسؤولية أعضاء مجلس الامة عن آفواهم وآرائهم بالمجلس
البحث الثالث : العلاقة المتبادلة بين السلطة التشريعية		
٥١١	والتتنفيذية
٥١٢	الفرع الاول : علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية
٥١٢	أولاً : أعمال خاصة بتكون مجلس الامة ..
٥١٣	ثانياً : أعمال خاصة بانعقاد مجلس الامة ..
٥١٣	١ - دور الانعقاد العادى ..
٥١٣	تاريخ الانعقاد العادى ..
٥١٤	مدة دور الانعقاد العادى ..
٥١٥	فض دور الانعقاد العادى ..
٥١٥	٢ - دور الانعقاد غير العادى ..
٥١٥	ثالثاً : الاشتراك مع مجلس الامة في بعض وظائفه ..
٥١٦	رابعاً : حق حل مجلس الامة
٥١٧	الفرع الثاني : علاقه السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية
٥١٧	أولاً : السؤال والاستجواب
٥١٨	ثانياً : طرح الموضوعات العامة للمناقشة ولابداته الرغبات والاقتراحات
٥١٨	ثالثاً : المسؤولية السياسية
٥١٨	المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

٥١٩ ..	المسؤولية السياسية لنواب رئيس الجمهورية ..	٧٧٥
٥٢٠ ..	المسؤولية السياسية للوزراء ..	٧٧٦
٥٢١ ..	وإبعاً : المسؤولية الجنائية ..	٧٧٧
٥٢٢ ..	(أ) سلطة الاتهام ..	٧٧٨
٥٢٣ ..	(ب) سلطة المحاكمة ..	٧٧٩
٥٢٤ ..	(ج) الجرائم الموجبة للمسؤولية ..	٧٨٠
٥٢٤ ..	(د) العقوبة ..	٧٨١

ملحق بنظام الاتحاد القومي

٥٢٥ ..	تمهيد ..	٨٧٥
٥٢٦ ..	أولاً : تكوين الاتحاد القومي ..	٨٧٦
٥٢٧ ..	ـ منظمات الاتحاد القومي ..	٨٧٧
٥٢٨ ..	ـ المنظمات الخاصة بشئون الأقسام والبنادرو والمراكز والقرى ..	٨٧٨
٥٢٨ ..	(أ) اللجان المحلية ..	٨٧٩
٥٢٨ ..	المرشحون ..	٨٨٠
٥٢٩ ..	الناخبون ..	٨٨١
٥٣٠ ..	(ب) اللجنة التنفيذية للقسم والبندر والقرية والمركز ..	٨٨٢
٥٣٠ ..	(ج) اللجان الفرعية ..	٨٨٣
٥٣١ ..	(د) اللجنة العامة للقرية والقسم والبندر والمركز ..	٨٨٤
٥٣٢ ..	ـ المنظمات الخاصة بشئون المديريات والمحافظات ..	٨٨٥
٥٣٢ ..	(أ) اللجنة التنفيذية للمديرية والمحافظة ..	٨٨٦
٥٣٢ ..	(ب) اللجان الفرعية ..	٨٨٧
٥٣٣ ..	(ج) اللجنة العامة للمديرية والمحافظة ..	٨٨٨
٥٣٣ ..	(د) مؤتمر المديرية والمحافظة ..	٨٨٩
٥٣٣ ..	ـ المنظمات الخاصة بشئون كل إقليم من إقليمي الجمهورية ..	٨٩٠

- ٥٣٣ .. (١) المؤتمر العام للأقاليم المصري ..
- ٥٣٤ .. (ب) اللجنة العامة للأقاليم المصري ..
- ٥٣٤ .. (ج) اللجنة التنفيذية للأقاليم المصري ..
- ٤ - المنظمات الخاصة بشئون الجمهورية العربية المتحدة
٥٣٥ .. باقليمي مصرى والسودان ..
- ٥٣٦ .. (١) المؤتمر العام للجمهورية العربية المتحدة ..
- ٥٣٦ .. (ب) اللجنة العامة للجمهورية العربية المتحدة ..
- ٥٣٧ .. (ج) اللجنة التنفيذية العليا للجمهورية العربية المتحدة ..
- ٥٣٨ .. مانياً : اختصاص الاتحاد القومي ..
- ٥٣٩ .. ١ - اختصاص اللجان التنفيذية ..
- ٥٤٠ .. (١) اللجنة التنفيذية لشئون القرية والقسم والبندر والمركز
والمديرية والمحافظة ..
- ٥٥٢ .. (ب) اللجنة التنفيذية للأقاليم المصري ..
- ٥٥٢ .. (ج) اللجنة التنفيذية العليا للجمهورية العربية المتحدة ..
- ٥٥٢ .. ٢ - اختصاص اللجان العامة ..
- ٥٥٤ .. ٣ - اختصاص اللجان الفرعية للنشاط ..
- ٥٥٦ .. ٤ - اختصاص المؤتمر العام للأقاليم المصري والمؤتمر العام
للسocietate العربية المتحدة ..
- ٥٥٧ خاتمة ..
- (١) (٢) (٣) (٤)
- (١) (٢) (٣) (٤)
- (١) (٢) (٣) (٤)
- (١) (٢) (٣) (٤)
- (١) (٢) (٣) (٤)
- (١) (٢) (٣) (٤)